

تقسيم السنة النبوية إلى تشريعية وغير تشريعية

حليم مرزاقي

الملخص

يتناول هذا البحث في مبحثه الأول التعريف بالسنة النبوية وبيان المفصّل بمكانتها في التشريع الإسلامي، ثم يتابع في مبحثه الثاني بتقديم الأدلة العلمية على وجود تصرفات نبوية خارجة عن دائرة التشريع والوحي الإلهي، كما أنه يسلط أيضاً الضوء على أهم التقسيمات للسنة التي ذكرها أهل العلم منذ عهد السلف الصالح إلى عصرنا الحاضر.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، مصدر التشريع، تقسيمات تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، السنة التشريعية، السنة غير التشريعية.

(THE DIVISION OF THE SUNNAH TO LEGISLATIVE AND NON LEGISLATIVE)

Haleem Mirzaqi

Department of Fiqh and Usul Fiqh, Kulliyah of Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia (IIUM), email: abd7033@gmail.com

Abstract

This research paper deals in its first part with the definition of the prophetic Sunnah and the detailed statement of its place in the Islamic law, and then the article follows in its second part by providing scientific evidences of the existence of the actions of the Prophet (peace by upon him) beyond the legislation and the divine revelation circle, it also highlights the most important divisions of the Sunnah which were mentioned by scholars since the first time of Islam to nowadays.

Keywords: *Prophetic Sunnah, Source of legislation, the divisions of the Prophet (peace be upon him) action's, legislative Sunnah, non legislative Sunnah*

Received: June 28, 2016 Accepted: January 01, 2017 Online Published: Dec 20, 2017

المقدمة:

يقوم الدين الإسلامي على كتاب الله تعالى، القرآن الكريم، وسنة خاتم رسل الله، محمد بن عبد الله ﷺ، وهذا الأمر معلوم من الدين بالضرورة، فلقد قال الله ﷻ في أكثر من آية: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وفي الحديث المشهور عن رسول الله ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»[1].

والسنَّة النبوية المشرفة مصدر للتشريع والأحكام المختلفة، وهذا هو الأصل فيها، وعلى المسلمين العمل بأحكامها والاقتداء بهديها، فلا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإن كانوا اختلفوا في كيفية التفاصيل بالعمل بالسنة فلم ينكر أحد ممن ينتسب إلى الإسلام حجتها؛ غير أنَّ هناك بعض التصرُّفات من الأقوال والأفعال التي صدرت من خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ ليست محلًا للتشريع، بمعنى أنَّها لا تعتبر مصدرًا في الفقه الإسلامي، والحجة في ذلك قول النبي ﷺ في قصة تأبير النخل: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»[2]، وفي رواية: «فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلاَ تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ»[3].

---

[1] أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب: الجامع، باب: النهي عن القول بالقدر، رقم الحديث 3338، ج 5، ص 1323، واللفظ له، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر، رقم الحديث 1615، ج 3، ص 1233، دون ذكر السنة. قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر:" وهذا أيضًا محفوظ معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة وعمرو بن عوف "، أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج،24 ص331.

[2] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم الحديث 2362، ج 4، ص 1835.

[3] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم الحديث 2361، ج 4، ص 1835، وسبب ورود هذا الحديث: "عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟ فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلاَ تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ... الحديث".

والذي يقترحه الباحث في هذا البحث المتقدِّم بيان أنواع تصرفات رسول الله ﷺ مع التمييز بين ما كان تشريعياً وما كان غير تشريعي مبينًا الأدلة العلمية على ذلك وأقوال أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، ومع تعريف السنة وبيان مكانتها في التشريع الإسلامي.

والله ﷻ أسأل التوفيق والسداد، فإنه الموفق وحده إلى كل خير وصواب.

المبحث الأول: تعريف السنة النبوية ومكانتها في التشريع:

المطلب الأول:: تعريف السنة النبوية:

1. تعريف السنة لغةً:

"السنة" في اللغة هي السيرة أو الطريقة أو العادة، حسنة كانت أو سيئة[4]، من ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيءٌ»[5].

ومنه قوله ﷻ: (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً) [الفتح: ٢٣]، أي: طريقة الله تعالى، وعادته التي قد مضت.

2. تعريف السنة اصطلاحًا:

"السنة" في اصطلاح المحدثين هي: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلْقِيَّةٍ أو خُلُقِيَّةٍ، سواء أكان قبل البعثة أم بعدها، أو ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي[6].

السنة في اصطلاح الأصوليين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو هي: ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[7].

والسنة في اصطلاح الفقهاء: ما يُثاب فاعله ولا يُعاقَب تاركه[8].

والسنة في العرف الإسلامي: تطلق على الطريقة المشروعة في الإسلام، أو المنهج النبوي الحنيف، منه قولهم: "فلان على السنة"، وقولهم: "هذا سنة وهذا بدعة"[9].

---

[4] ابن منظور: **لسان العرب**، ج 17، ص 89.

[5] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم الحديث 1017، ج 4، ص 2058.

[6] انظر: محمد عجاج الخطيب، **أصول الحديث**،ص 23.

[7] الشوكاني: **إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول**، ج1، ص95.

[8] ابن العربي المالكي: **المحصول في أصول الفقه**، ص22، وابن حزم الأندلسي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3،ص333.

وهذا هو المراد من السنة إذا وردت في كلام النبي ﷺ وكلام الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وليس المقصود منها ما اصطلح عليه الفقهاء من أنَّ الفعل مندوب إليه، ولا يراد به أيضًا المعنى الأصولي ولا ما اصطلح عليه المحدثون.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح قول النبي ﷺ في الحديث المشهور: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»[10]: "والسُّنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديمًا لا يُطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كلَّه"[11].

ويلاحظ بأن تعريف "السنة" عند المحدثين أعم التعريفات؛ إذ يدخل فيه ما يثبت به حكم شرعي وما لا يثبت به حكم شرعي وهي "الصفة"، ككون النبي ﷺ وُلد بمكة، وكان رَبْعَة من الرجال، ويدخل فيه أيضًا عند أكثر المحدثين ما أضيف إلى الصحابي والتابعي.

أما علماء الأصول فرعَوْا في تعريف "السنة" أنها مصدر التشريع، ومن هنا دخل فيه قول النبي ﷺ وفعله وتقريره دون الوصف، إذ بهذه الثلاثة تثبت الأحكام الشرعية لا غير.

وأما الفقهاء فنظروا في تعريف "السنة" إلى الحكم التكليفي الذي يتعلق بأفعال العباد، من إيجاب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم، وما يترتب عليه من ثواب أو عقاب، وبالتالي رعوا هذا الجانب في تعريفهم.

المطلب الثاني: السنة النبوية مصدر من مصادر التشريع:

"السنة" هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بإجماع الأمة، فيجب العمل بها. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) [النساء: 59]، وقال ﷻ: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا) [المائدة: 92]، وقال ﷻ: (مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) [النساء: 80]، وقال ﷻ: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)[الأحزاب: 36]، وقال جل شأنه: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى) [النجم: ٣ – ٤]، وقال رسول الله ﷺ:

---

[9] نور الدين عتر: **منهج النقد في علوم الحديث**، ص 28.

[10] ابن رجب الحنبلي: **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، ج 2، ص 120.

[11] وينظر أيضًا: عبيد الله بن محمَّد عبد السلام المباركفوري: **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج 2، ص 225، وعبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج 3، ص 40.

«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[12]، أي: السنة النبوية التي تحتوي على أحكام ومواعظ وأمثال تماثل القرآن في كونها وحيًا واجبة القبول[13].

وحذر الله تعالى من مخالفة الرسول ﷺ أشد التحذير، فقال: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: 63].

قال الحافظ ابن كثير[14]: "أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[15].

وقد سُئل عبد الله التستري رحمه الله تعالى عن شرائع الإسلام، فقال: "قال العلماء فيه فأكثروا، ولكن هي كلمتان: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) [الحشر: ٧]، ثم قال: هي كلمة واحدة: (مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) [النساء: 80]"[16].

المطلب الثالث: التحظير من ترك السنة النبوية والاكتفاء بالقرآن الكريم:

نهى الله تعالى عن ترك السنة والاقتصار على القرآن الكريم، فقال: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) [الحشر: 7].

وقال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»[17].

---

[12] أخرجه أحمد في **المسند**، رقم الحديث: 17174، ج 28، ص 410.

[13] الحسين بن عبد الله الطيبي: **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب"الكاشف عن حقائق السنن"**، ج 2، ص 262.

[14] ابن كثير الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**، ج 10، ص 281.

[15] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث: 2550، ج 2، ص 959، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث: 1718، ج 3، ص 1343.

[16] أبو محمَّد سهل بن عبد الله التستري: **تفسير القرآن العظيم، المشهور بتفسير التستري**، ج 1، ص 87.

[17] أخرجه الترمذي في السنن، أبواب: العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم الحديث: 2664، ج 4، ص 335، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

قال الحافظ أبو سليمان الخطابي في شرح هذا الحديث[18]: "يحذِّر بذلك رسول الله ﷺ من مخالفة السنن التي سنَّها مما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة، فإنَّهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيَّروا وضلوا".

وقال في قوله ﷺ: "وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ": "وإنَّما أراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة، المتكبِّرين المتجبِّرين القليلي الاهتمام بالدين، الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم، ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه في مظانِّه واقتباسه من أهله".

وفي الحقيقة السنة النبوية مبيِّنة للكتاب لا يمكن أن تنفك عنه، فبيَّنت السنة ما أجمله الكتاب، كعدد الركعات في الصلاة، وأنصبة الزكاة، وتفاصيل مناسك الحج وغيره كثير، قال الله تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [النحل: 44]، وقال ﷻ: (وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) [النحل: 64].

وروى الحافظ الخطيب البغدادي[19]: "أنَّ عمران بن حصين ﷺ كان جالسًا ومعه أصحابه فقال رجل من القوم: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له: أدنه، فدنا، فقال: أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعًا، وصلاة العصر أربعًا، والمغرب ثلاثًا تقرأ في اثنتين؟ أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعًا، والطواف بالصفا والمروة؟ ثم قال: أي قوم خذوا عنا فإنَّكم والله إن لا تفعلوا لَتَضِلُّنَّ".

وقال الإمام محمد بن علي الشوكاني[20]: "والحاصل: أنَّ ثبوت حجية السنة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظَّ له في دين الإسلام".

المبحث الثاني: التمييز بين السنة التشريعية وغير التشريعية:

الأصل في السنة النبوية أن تكون للتشريع، ولكن هناك بعض تصرفات رسول الله ﷺ تختلف عن هذا الأصل كما سبق ذكر ذلك في المقدمة، وأكبر دليل على ذلك السنة النبوية نفسها أولًا، ثم فهم الصحابة وأهل العلم وبيانهم أنَّ السنة أقسام مختلفة ثانيًا.

[18] محمَّد شمس الحق العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج 4، ص 276.

[19] الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية**، ص 15.

[20] الشوكاني: **إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول**، ج 1، ص 97.

وسوف يقدِّم الباحث في هذا المبحث الأدلة على أنَّ بعض تصرفات رسول الله ﷺ ليست للتشريع، وتقسيمات أهل العلم للسنة التي تؤيِّد ذلك، ثم سيختم باقتراح تقسيم شامل للسنة النبوية.

المطلب الأول: الأدلة على وجود سنة غير تشريعية:

السنة – كما تقدم قبل قليل – هي من الناحية التشريعية كل ما صدر من رسول الله ﷺ، من فعل أو قول أو تقرير، غير أنه ثبت في السنة نفسها أنَّ من هذه التصرفات أفعالًا وأقوالًا ليست للتشريع، بحيث لا يجب على المكلَّف الاقتداء بها، وأهم هذه الأدلة ما يلي:

1) حديث تأبير النخل المتقدم سالفًا، وهو قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»، وفي رواية: «فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلاَ تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ»[21].

وفي رواية: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ»، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[22].

قال الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى في شرح هذا الأثر: "قال العلماء قوله ﷺ: "مِنْ رَأْيٍ" أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعًا يجب العمل به، وليس آبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله، مع أنَّ لفظة "الرأي" إنَّما أتى بها عكرمة على المعنى، لقوله في آخر الحديث: قال عكرمة، أو نحو هذا، فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققًا، قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبرًا، وإنَّما كان ظنًا كما بيَّنه في هذه الروايات، قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنُّه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك، وسببه تعلُّق هممهم بالآخرة ومعارفها، والله أعلم"[23].

---

[21] الحديث صحيح، سبق تخريجه.

[22] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم الحديث 2363، ج 4، ص 1836.

[23] يحيى بن شرف بن مري النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المسمى شرح النووي على صحيح مسلم،** ج 15، ص 116.

2) حديث مغيث زوج بريرة: صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ"[24]، ووجه الاستدلال واضح فقول النبي ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ»، رأي رآه تعاطفًا مع مغيث، ولم يكن أمرًا تشريعًا، وإلا لما وسع لبريرة رضي الله عنها رفضه.

3) فهم الصحابة: كان الصحابة رضوان الله تعالى عنهم يفرِّقون بين تصرُّفات رسول الله ﷺ، وكانوا يسألونه فيما أشكل عليهم إذا كان مصدره الوحي أو الرأي الشخصي، كما فعله الحباب بن المنذر ﷺ عندما سأل رسول الله ﷺ عن الموضع الذي نزل فيه في غزوة بدر، فقال: "يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَهُ اللهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالحَرْبُ وَالْمَكِيْدَةُ؟ قَالَ: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالحَرْبُ وَالْمَكِيْدَةُ»[25].

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: "إنَّ لرسول الله ﷺ صفات وأحوالًا تكون باعثًا على أقوال وأفعال تصدر منه، فبنا أن نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تُعنت الخلق، وتشجي الحلق، وقد كان الصحابة يفرِّقون بين ما كان من أوامر الرسول صادرًا في مقام التشريع، وما كان صادرًا في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه"[26].

المطلب الثاني: تقسيمات أهل العلم للسنة النبوية:

من تتبَّع تقسيمات أهل العلم للسنة النبوية لاحظ أنَّهم نبَّهوا على أنَّ تصرفات النبوة ليست على درجة واحدة، بل فيها ما كان تشريعيًا يجب الالتزام به، وما كان غير ذلك.

وأهم وأشهر هذه التقسيمات ما يلي:

1. تقسيم ابن قتيبة (ت 276هـ):

[24] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ على زوج بريرة، رقم الحديث 4979، ج 5، ص 2023.

[25] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **دلائل النبوة**، ج 2، ص 484، أبو محمَّد بن عبد الملك بن هشام المعافري: **السيرة النبوية**، ج 2، ص 350، أبو حاتم محمَّد بن حبان التميمي البستي: **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**، ج 1، ص 166، ابن كثير: **السيرة النبوية**، ج 2، ص 402، صفي الرحمن المباركفوري: **الرحيق المختوم**، ص 191.

[26] محمَّد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج 3، ص 96.

قسَّم ابن قتيبة تصرفات رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أقسام، فقال[27]: "والسنن عندنا ثلاث:

سنةٌ أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى، كقوله: «لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها»، و«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[28]، و«لا تحرم المصة ولا المصتان»[29]، و«الدية على العاقلة»[30]، وأشباه هذه من الأصول.

والسنة الثانية: سنةٌ أباح الله له أن يسنها وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يترخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعذر، ك: تحريمه الحرير على الرجال، وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه لعلة كانت به، وكقوله في مكة: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها»، فقال العباس بن عبد المطلب: يا رسول الله! إلا الإذخر فإنَّه لقيوننا، فقال: «إلا الإذخر»[31]، ولو كان الله تعالى حرم جميع شجرها لم يكن يتابع العباس على ما أراد من إطلاق الإذخر، ولكن الله تعالى جعل له أن يطلق من ذلك ما رآه صلاحًا فأطلق الإذخر لمنافعهم، ونادى مناديه: "لا هجرة بعد الفتح" ثم أتاه العباس شفيعًا في أخي مجاشع بن مسعود ليجعله مهاجرًا بعد الفتح، فقال: «أشفع عمي ولا هجرة»، ولو كان هذا الحكم نزل لم تجز فيه الشفاعات، وقال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني فمن أحيا مواتًا، فهو له»، وقال في العمرة: «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لأهللت بعمرة»[32]، وقال في صلاة العشاء: «لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت هذه الصلاة

---

[27] ابن قتيبة الدينوري: **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق: محمَّد زهري النجار، ص 196.

[28] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، رقم الحديث: 2502، ج 2، ص 935، ومسلم في الصحيح، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم الحديث: 1445، ج 2، ص 1069.

[29] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتان، رقم الحديث: 1450، ج 2، ص 1073.

[30] الحديث بهذا اللفظ صحيح موقوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الترمذي في السنن،، كتاب: الديات، باب: باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، رقم الحديث: 1415، ج 4، ص 10، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، ولكن معناه صحيح لأن النبي ﷺ قضى أن دية المرأة على عاقلتها، انظر: البخاري: **الصحيح البخاري**، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد، رقم الحديث: 6512، ج 6، ص 2532، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، رقم الحديث: 4485، ج 5، ص 110.

[31] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، رقم الحديث: 112، ج 1، ص 53، ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، رقم الحديث: 3368، ج 4، ص 109.

[32] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم الحديث: 1568، ج 2، ص 594، ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث: 2990، ج 4، ص 33.

هذا الحين»[33]، ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن زيارة القبور، وعن النبيذ في الظروف، ثم قال: «إني نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم بدا لي أنَّ الناس يتحفون ضيفهم ويحتبسون لغائبهم فكلوا وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرًا؛ فإنَّه بدا لي أنَّه يرق القلوب، ونهيتكم عن النبيذ في الظروف فاشربوا، و لا تشربوا مسكرًا»[34].

ثم قال ابن قتيبة: "فهذه الأشياء تدلُّك على أنَّ الله ﷻ أطلق له ﷺ أن يحظر وأن يطلق بعد أن حظر لمن شاء، ولو كان ذلك لا يجوز له في هذه الأمور لتوقف عنها كما توقف حين سئل عن الكلالة، وقال للسائل: «هذا ما أوتيت ولست أزيدك حتى أزاد»، وكما توقف حين أتته المجادلة في زوجها تسأله عن الظهار فلم يرجع إليها قولًا، وقال: «يقضي الله ﷻ في ذلك»، وأتاه أعرابي وهو محرم وعليه جبة صوف وبه أثر طيب فاستفتاه فما رجع إليه قولًا حتى تغشى ثوبه وغط غطيط الفحل ثم أفاق فأفتاه.

والسنة الثالثة: ما سنَّه لنا ﷺ تأديبًا، فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله، ك: أمره في العمة بالتلحي، وكنهيه عن لحوم الجلالة[35]، وكسب الحجام[36]".

ومن الواضح: أنَّ هذا القسم الثالث من السنة من التحسينيات أو الإرشادات الدنيوية التي لا تتعلَّق مباشرة بدين المكلَّف، ولذا كان فيه سعة، وإن كان في بعض الأمثلة التي ذكره ما كان مكروهًا عند الفقهاء كأكل لحوم الجلالة وكسب الحجام.

2. تقسيم القرافي المالكي (ت684هـ):

[33] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: مواقت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن رغب، رقم الحديث: 545،ج 1، ص 248، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: بيان وقت العشاء وتأخيرها، رقم الحديث: 1477، ج 2، ص 115.

[34] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق، رقم الحديث: 1632،ج 2، ص 614، الجزء الأول في عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فقط، ومسلم في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: استأذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم الحديث: 2305، ج 3، ص 65.

[35] أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الأطعمة، باب: باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم الحديث: 1823، ج 4، ص 146، وقال:" هذا حديث حسن غريب".

[36] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوات الكاهن ومهر البغي، رقم الحديث: 4099، ج 3، ص 35.

ميَّز أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي بين تصرفات رسول الله ﷺ وجعلها ثلاثة أنواع: ما كان راجعًا إلى منصب القضاء، وما كان راجعًا إلى منصب الفتوى والتبليغ، وما كان راجعًا إلى منصب الإمامة.

يقول القرافي في تمييز الفرق بين هذه المناصب الثلاث[37]: "الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة؛ لما كان سيدنا محمد ﷺ خير المرسلين وإمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء، وقد فوَّض الله تعالى إليه في رسالته جميع المناصب الدينية كان ﷺ أعظم من كل من تولى منصبًا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة، نعم غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأنَّ وصف الرسالة غالب عليه، ثم إنَّ تصرفاته ﷺ منها ما يجمع الناس على أنَّه بالتبليغ والفتوى، ومنها ما يجمع الناس على أنَّه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنَّه بالإمامة، ومنها ما يختلف الناس فيه لتردده بين رتبتين فأكثر، فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى".

ثم يقول – رحمه الله تعالى – في حكم هذه الأنواع من التصرفات: "بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة:

فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكمًا عامًا على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورًا به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح، وإن كان منهيًا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه.

وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام؛ ولأنَّ سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك.

وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به ﷺ، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك".

ثم أورد القرافي أمثلة تطبيقية من الفروع الفقهية تدعم التقسيم الذي ذهب إليه، فقال: "وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث ويتحقق ذلك بأربع مسائل:

---

[37] أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي: أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف ب"الفروق"، ج 2، ص 305، وذكره أيضًا في كتابه: "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، في السؤال الثالث، ص 43، وفي السؤال الرابع، ص 46.

المسألة الأولى: بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج، ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالِّها، وتولية القضاة والولاة العامة، وقسمة الغنائم، وعقد العهود للكفار ذمةً وصلحًا هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم، فمتى فعل ﷺ شيئًا من ذلك علمنا أنَّه تصرف فيه ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها، ومتى فصل ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها فنعلم أنَّه ﷺ إنَّما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها؛ لأنَّ هذا شأن القضاء والقضاة، وكل ما تصرف فيه ﷺ في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه، فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ فهذا المواطن لا خفاء فيها، وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل.

المسألة الثانية: قوله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[38]، اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول هل تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا؟ وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما، أو هو تصرف منه عليه السلام بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام؟ وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة فلا يحيا إلا بإذن الإمام، وبين ما بعد فيجوز بغير إذنه؛ فليس من هذا الذي نحن فيه، بل من قاعدة أخرى وهي أنَّ ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر فلا بدَّ فيه من نظر الأئمة دفعًا لذلك المتوقع كما تقدم، وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز، ومذهب مالك والشافعي في الإحياء أرجح؛ لأنَّ الغالب في تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ والقاعدة أنَّ الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى.

المسألة الثالثة: قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له ﷺ: "إنَّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني"، فقال لها عليه السلام: «خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف»[39]، اختلف الفقهاء في هذه المسألة وهذا التصرف منه عليه السلام هل هو بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به؟ ومشهور مذهب مالك خلافه، بل هو مذهب الشافعي، أو هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض؟ حكى الخطابي القولين عن العلماء، وفي

---

[38] أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم الحديث: 1378، ج 3، ص 654، وقال:" هذا حديث حسن غريب"، وأبو داود في السنن، كتاب: الخراج، باب: إحياء الموات، رقم الحديث 3373، ج 2، ص 74.

[39] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: البيوع، باب: ما أجرى أمر الأمصار، رقم الحديث: 2097،ج 2، ص 769، ومسلم في الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم الحديث: 4574، ج 5، ص 129.

هذا الحديث حجة من قال إنَّه بالقضاء أنَّها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء؛ لأنَّ الفتاوى شأنها العموم، وحجة القول بأنَّها فتوى: ما روي أنَّ أبا سفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين أنَّه فتوى، وهذا هو ظاهر الحديث.

المسألة الرابعة: قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه»[40]، اختلف العلماء في هذا الحديث هل تصرف فيه ﷺ بالإمامة فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك؟ وهو مذهب مالك فخالف أصله فيما قاله في الإحياء، وهو أنَّ غالب تصرفه ﷺ بالفتوى فينبغي أن يحمل على الفتيا عملًا بالغالب، وسبب مخالفته لأصله أمور: منها أنَّ الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين؛ لقوله ﷻ: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) [الأنفال: 41]، وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر، ومنها أنَّ ذلك إنَّما أفسد الإخلاص عند المجاهدين فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام، ومن ذلك أنَّه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره فيقع التخاذل في الجيش، وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين؛ فلأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل، وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ، فتأمَّل ذلك فهو من الأصول الشرعية".

وتقسيم القرافي وما قدَّم من براهين في غاية الروعة والحذاقة، فهو لم يسبق إليه، ووافقه على هذا التقسيم من بعده ابن القيم الجوزية الحنبلي (ت751هـ)[41] والزركشي الشافعي (ت795هـ)[42].

3. تقسيم شاه ولي الله الدهلوي (ت 1176هـ):

من أول من صرح بتقسيم تصرفات رسول الله ﷺ إلى تشريعي وغير تشريعي، أو ما كان سبيله تبليغ الرسالة وما كان سبيله غير التبليغ: الإمام أحمد بن عبد الرحمن مسند الهند، المعروف بولي الله الدهلوي، في كتابه"حجة الله البالغة"، فلقد قال فيه[43]: "اعلم أنَّ ما روي عن النبي ﷺ، ودوِّن في كتب الحديث على قسمين:

---

40 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم الحديث: 2886،ج 3، ص 1110، ومسلم في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث: 4667، ج 5، ص 147.

41 ابن القيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج 3، ص 460.

42 أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ص 509.

43 الشاه ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج 1، ص 223.

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) [الحشر: ٧]، ومنه علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق، وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأنَّ الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطًا من المنصوص كما يظن، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون، ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها، ولم يبين حدودها كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندها غالبًا الاجتهاد بمعنى أنَّ الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات، فاستنبط منها حكمه، وجعل فيها كلية، ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمال، ورأى أنَّ بعضها مستند إلى الوحي وبعضها إلى الاجتهاد، وقد سبق بيان تلك القوانين، وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»[44]، وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: «فإني إنما ظننت ظنًا، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا، فخذوا به، فإني لم أكذب على الله»، فمنه الطب، ومنه باب قوله ﷺ: «عليكم بالأدهم الأقرح»[45]، ومستنده التجربة، ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد، ومنه ما ذكره كما كان يذكره قومه، كحديث أم زرع، وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر، فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ قال: "كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي، فكتبته له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ، ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمر اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش وتعيين الشعار، وهو قول عمر ﷺ: ما لنا وللرمل كنا نتراءى به قومًا قد أهلكهم الله، ثم خشي أن يكون له سبب آخر، وقد حمل كثير من الأحكام عليه كقوله ﷺ: «من قتل

---

[44] حديث صحيح، سبق تخريجه.

[45] أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الجهاد، باب: ما جاء ما يتسحب من الخيل، رقم الحديث: 1696، ج 4، ص 203، وقال:" هذا حديث حسن صحيح غريب" مع خلاف يسير في اللفظ، وابن ماجه في السنن، كتاب: الجهاد، باب: ارتباط الخيل في سبيل الله، رقم الحديث 2789، ج 2، ص 933.

قتيلا فله سلبة»[46]، ومنه حكم وقضاء خاص، وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان وهو قوله ﷺ لعلي ﷺ: «الشاهد يرى ما لا يراه الغائب».

وتابع الإمامَ وليَّ الله الدهلوي في هذا التقسيم الشيخُ محمد رشيد رضا (ت1354هـ)، فيقول بصريح العبارة في التفرقة بين ما كان تشريعيًا وما كان إرشاديًا[47]: "فالتشريع إما عبادة أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بها وجوبًا أو ندبًا، وإما مفسدة نهينا عنها اتقاء لضررها في الدين، كدعاء غير الله فيما ليس من الأسباب التي يتعاون عليها الناس، وكأكل المذبوح لغير الله وتعظيم غير الله بما شرع تعظيم الله به من الذبح له والحلف باسمه، أو لضررها في العقل أو الجسم أو المال أو العرض أو المصلحة العامة، وإما حقوق مادية أو معنوية أمرنا بأدائها إلى أهلها كالمواريث والنفقات ومعاشرة الأزواج بالمعروف، أو أمرنا بالتزامها لضبط المعاملات كالوفاء بالعقود، وبإدخال حكم الاستحباب وحكم كراهة التنزيه في التشريع تتسع أحكامه في أمور العادات كما يعلم مما يأتي.

ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي ما لا يتعلق به حق الله تعالى، ولا لخلقه لا جلب مصلحة ولا دفع مفسدة، كالعادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث، وما يرد فيها من أمر ونهي يسميه العلماء إرشادًا لا تشريعًا، إلا ما ترتب على النهي عنه وعيد، كلبس الحرير، وقد ظن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنَّ إنكار النبي ﷺ لبعض الأمور الدنيوية المبنية على التجارب للتشريع كتلقيح النخل فامتنعوا عنه فأشاص [خرج ثمره شيصًا أي رديئًا أو يابسًا]، فراجعوه في ذلك فأخبرهم أنه قال ما قال عن ظن ورأي لا عن التشريع، وقال لهم: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، والحديث معروف في صحيح مسلم، وحكمته تنبيه الناس إلى أنَّ مثل هذه الأمور الدنيوية والمعاشية كالزراعة والصناعة لا يتعلق بها لذاتها تشريع خاص، بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم.

وكانوا يراجعونه أيضًا فيما يشتبه عليهم أهو من رأيه ﷺ واجتهاده الدنيوي أو بأمر من الله تعالى؟ وإن لم يكن تشريعًا كسؤاله عن الموضع الذي اختاره للنزول فيه يوم بدر، قال له الحباب بن المنذر ﷺ: أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا متقدم عنه ولا متأخر؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فلما أجابه بأنَّه رأي لا وحي، وأنَّ المعول فيه على المصلحة ومكايد الحرب أشار بغيره فوافقه ﷺ.

---

[46] حديث متفق، عليه سبق تخريجه.

[47] محمَّد رشيد بن علي رضا: **تفسير القرآن الحكيم المشهور باسم تفسير المنار**، ج 9، ص 258.

وإذا اشتبه على بعض الصحابة بعض هذه المسائل فغيرهم أولى بأن يعرض لهم الاشتباه في كثير منها، وكان النبي ﷺ يبين لأولئك الحق فيما اشتبهوا فيه، ومن ذا يبين ذلك من بعده؟".

ثم يقول في حكمة عدم مشروعية بعض تصرفات النبي ﷺ: "ولو لم يتخذ الناس اجتهاد العلماء من بعده دينًا يوجبون إتباعه لهان الأمر، ولكن اتخاذه دينًا قد كثرت به التكاليف، ووقع المسلمون به في حرج عظيم في الأزمنة التي ضعف فيها الاتباع، فثقلت على الطباع، فصاروا يتركون ما ثقل عليهم منها، وجرأهم ذلك على ترك المشروع القطعي الذي لا حرج ولا عسر فيه، ثم جرهم ذلك إلى ترك بعضهم للدين كله، ودعوة غيرهم إلى ذلك، والجامدون من مقلدة الفقه المتشددين في إلزام الأمة التدين باجتهاد الفقهاء لا يشعرون بهذه العاقبة السوء، ولا يبالون إذا أشعرهم المصلحون".

4. تقسيم محمود شلتوت (ت 1383هـ):

من المتأخرين الذين اهتموا ببيان أنواع السنن النبوية الإمام الأكبر وشيخ الأزهر في زمانه الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى، فقسَّم السنة إلى قسمين، غير تشريعية وجعلها ثلاثة أنواع، وتشريعية وجعلها ثلاثة أنواع أيضًا، ولقد اعتمد في ذلك على تقسيم القرافي والدهلوي، فقال[48]: "ينبغي أن يلاحظ أنَّ كل ما ورد عن النبي ﷺ ودوِّن في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام:

أحدها: ما سبيله سبيل الحاجة البشرية؛ كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية، والشفاعة والمساومة في البيع والشراء.

ثانيها: ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية؛ كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره.

ثالثها: ما سبيله التدبير الإنساني أخذًا من الظروف الخاصة؛ كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، والكمون والكر والفر، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة.

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعًا، يتعلق به طلب الفعل أو الترك، وإنَّما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعًا ولا مصدر تشريع".

---

[48] محمود شلتوت: **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص 499.

ثم يقول في بيان القسم الثاني التشريعي وأنواعه: "ما كان سبيله التشريع، وهو على أقسام:

أولًا: ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التبليغ بصفة أنَّه رسول، كأن يبين مجملًا في الكتاب، أو يخصص عامًا، أو يقيد مطلقًا، أو يبين شأنًا في العبادات، أو الحلال والحرام، أو العقائد والأخلاق، أو شأنًا متصلًا بشيء مما ذكر.

وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيامة، فإن كان منهيًا عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه.

ثانيًا: ما يصدر عنه ﷺ بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين، كبعث الجيوش للقتال، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها في محالها، وتولية القضاة والولاة، وقسمة الغنائم، وعقد المعاهدات، وغير ذلك مما هو شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة.

وحكم هذا أنَّه ليس تشريعًا عامًا، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام، وليس لأحد أن يفعل شيئًا منه من تلقاء نفسه بحجة أنَّ النبي فعله أو طلبه.

ثالثًا: ما يصدر عنه ﷺ بوصف القضاء، فإنَّه كما كان رسولًا يبلغ الأحكام عن ربه، ورئيسًا عامًا للمسلمين ينظم شؤونهم ويدبر سياستهم، كان ﷺ مع ذلك قاضيًا يفصل في الدعاوى بالبينات، أو الأيمان، أو النكول.

وحكم هذا كسابقه، ليس تشريعًا عامًا، حتى يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه به، وفصله فيه بحكم معين، بين من حكم بينهم، بل يتقيد المكلَّف فيه بحكم الحاكم، لأنَّ الرسول تصرف بوصف القضاء، ومن هذه الجهة لا يلزم المكلف إلا بقضاء مثله، فمن كان له حق على آخر، ويجحده، وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم؛ لأنَّ هذا هو الذي كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد الرسول ﷺ"هـ.

5. تقسيم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ):

ممن تصدى أيضًا إلى تفسير وشرح تصرفات خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، شيخ الإسلام المالكي، وشيخ جامع الزيتونة في وقته، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه الشهير "مقاصد الشريعة الإسلامية".

استقصى ابن عاشور أنواع السنة وجعلها اثني عشر قسمًا، فقال[49]: "على أنَّ علماء أصول الفقه قد تعرضوا في مسائل السنة النبوية إلى ما كان من أفعال رسول الله ﷺ جبليًا أنَّه لا

[49] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج 3، ص 98.

يدخل في التشريع، وما ذلك إلا لأنَّهم لم يهملوا ما كان من أحوال رسول الله ﷺ أثرًا من آثار أصل الخلقة لا دخل للتشريع والإرشاد فيه، وترددوا في الفعل المحتمل كونه جبليًا وتشريعيًا كالحج على البعير، وقد يغلط بعض العلماء في بعض تصرفات رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فيعمد إلى القياس عليها قبل التثبت في سبب صدورها، وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله ﷺ التي يصدر عنها قول منه أو فعل، اثني عشر حالًا، منها ما وقع في كلام القرافي، ومنها ما لم يذكره، وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد".

وفي هذا التوزيع تأكيد لما ذكره أهل العلم من أنَّ تصرفات النبي ﷺ مشتملة على ما كان غير تشريعي، يقول ابن عاشور في الحالة الأخيرة من تقسيمه[50]: "وأما حال التجرد عن الإرشاد، فذلك ما يتعلّق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة، ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجبلة وفي دواعي الحياة المادية، وأمره لا يشتبه، فإنَّ رسول الله يعمل في شؤونه البيتية ومعاشه الحيوي أعمالًا لا قصد منها إلى تشريع ولا طلب متابعة.

وقد تقرر في أصول الفقه أنَّ ما كان جبليًا من أفعال رسول الله ﷺ لا يكون موضوعًا لمطالبة الأمة بفعل مثله، بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله، وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك، سواء كان ذلك خارجًا عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق والركوب في السفر، أم كان داخلًا في الأمور الدينية كالركوب على الناقة في الحج، ومثل الهوي باليدين قبل الرجلين في السجود عند من رأى أن رسول الله ﷺ أهوى بيديه قبل رجليه حين أسن وبدن، وهو قول أبي حنيفة".

المطلب الثالث: اقتراح الباحث تقسيم شامل للسنة النبوية:

اعتمادًا على ما سبق من التقسيمات المختلفة السنة النبوية عند المتقدمين والمتأخرين، يقترح الباحث تقسيمًا جديدًا شاملًا للسنة النبوية مفرقًا بين ما كان تشريعًا وغير تشريعي على النحو التالي:

1. السنة التشريعية:

الأصل في السنة أن تكون تشريعية؛ ولهذا قدَّمتها في هذا التقسيم، وأهم أقسامها ما يلي:

القسم الأول: التبليغ والتشريع:

[50] المصدر السابق، ج 3، ص 128.

المهمة الأولى لرسول الله ﷺ هو التبليغ عن الله ﷻ الشريعة الإلهية، كما قال الباري تعالى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُوْلٌ)[آل عمران: 144]، ويمكن تقسيم الأحكام التشريعة الصادرة عن السنة التبليغية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأحكام المؤكّدة لما جاء به القرآن الكريم، كقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا»[51]، فهو مؤكّد لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) [البقرة: 267].

النوع الثاني: الأحكام المبيّنة لما جاء في القرآن الكريم، كتفصيل المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام ونحوه، مثاله قول النبي ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»[52]، يخصص الحكم العام الوارد في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[الجمعة: 9].

النوع الثالث: الأحكام المستقلة التي لم ينص عليها القرآن الكريم، مثال قول رسول الله ﷺ في أصناف النساء التي لا يجوز الجمع بينهما في النكاح: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»[53].

القسم الثاني: الإمامة أو الإمارة أو الرئاسة:

يشمل هذا القسم ما يتعلّق بمنصب الإمامة الكبرى، كبعث الجيوش، وصرف أموال بيت المال إلى جهتها المختصة وجمعها، وقسمة الغنائم، وعقد المعاهدات وغير ذلك.

القسم الثالث: الإفتاء:

---

[51] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث 1015، ج 2، ص 703.

[52] أخرجه أبو داود في السنن، رقم الحديث 1067، ج 1، ص 347، والحاكم النيسابوري في **المستدرك على الصحيحين**، كتاب: الجمعة، رقم الحديث 1062، ج 1، ص 425، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، وقال الذهبي: "صحيح".

[53] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث 4820، ج 5، ص 1965، ومسلم في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم الحديث 1408، ج 2، ص 1028.

هو أن يُسأل رسول الله ﷺ عن مسألة معينة فيبيّن الحكم الشرعي فيها، كما فعل في الحج، جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله ﷺ على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم: يا رسول الله! إني لم أكن أشعر أنَّ الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي، فقال رسول الله ﷺ: «فَارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، قال: وطفق آخر يقول: إني لم أشعر أنَّ النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر، فيقول: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ»، قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلاَ حَرَجَ»[54].

القسم الرابع: القضاء:

هو ما يصدر عن رسول الله ﷺ من الفصل بين المتخاصمين، كقوله ﷺ في القضاء بين الزبير رضي الله عنه ورجل من الأنصار: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ»[55].

وحكم هذا القسم كسابقيه، أي لإمامة والإفتاء، فليس تشريعًا عامًا، بحيث يقدم عليه المكلَّف دون الرجوع إلى القاضي أو الإمام أو المفتي، إلا إذا دل دليل على أنَّه أريد بالتصرف حكمًا شرعيًا عامًا.

القسم الخامس: الصلح:

هو أن يصلح رسول الله ﷺ بين الناس، كما جاء في قضية كعب بن مالك وابن أبي حدرد، فقد ارتفعت أصواتهما في المسجد، فخرج إليهما النبي ﷺ: "فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[56].

القسم السادس: الهدي والإرشاد:

---

[54] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: العلم، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار، رقم الحديث 124، ج 1، ص 58، ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم الحديث 1306، ج 2، ص 948، واللفظ له.

[55] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: شرب الأعلى قبل الأسفل، رقم الحديث 2232، ج 2، ص 832.

[56] أخرجه البخاري في الصحيح، أبواب: المساجد، باب: رفع الصوت في المساجد، رقم الحديث 459، ج 1، ص 179، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، رقم الحديث 1558، ج 3، ص 1192.

المقصود بهذا القسم الأوامر والنواهي الجازمة المتعلّقة بمكارم الأخلاق والآداب الحسنة، كقول رسول الله ﷺ في العبيد: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[57].

القسم السابع: الإشارة إلى المستشير:

يراد بها ما أشاره النبي ﷺ من التصرفات التي هي أولى للفعل أو الترك، مثاله ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[58].

القسم الثامن: النصيحة:

مثالها ما ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: "إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»[59].

القسم التاسع: تعليم حقائق الأمور:

من مقامات النبي ﷺ في التبليغ ما جاء لبيان حقائق الأمور في هذه الدنيا، من ذلك ما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟»، فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟»، قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ

---

[57] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم الحديث 30، ج 1، ص 20، ومسلم في الصحيح، كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، رقم الحديث 1661، ج 3، ص 1282، و: "خَوَلُكُمْ": جمع خائل، ويطلق على الخدمة من العبيد والإماء وغيرهم من إتباع الإنسان.

[58] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الهبة وفضلها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم الحديث 2480، ج 2، ص 925، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم الحديث 1620، ج 3، ص 1239.

[59] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، رقم الحديث 2446، ج 2، ص 913، ومسلم في الصحيح، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث 1623، ج 3، ص 1241، و: "نَحَلْتُ": أعطيت.

كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسَكُّ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»[60].

القسم العاشر: التأديب:

المقصود بهذا القسم ما روي عن رسول الله ﷺ من تهديد وتوبيخ لتأديب الناس، منه قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[61].

2. السنة غير التشريعية:

"السنة غير التشريعية" أربعة أقسام وهي:

القسم الأول: الأمور الجبلية أو التجرد عن الإرشاد:

يدخل في هذا القسم كل ما صدر عن رسول الله ﷺ بأوصافه البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي ونحوه.

القسم الثاني: العادة الشخصية أو الاجتماعية:

المعني به كل ما صدر عن رسول الله ﷺ بأوصافه الاجتماعية، كلباسه أو دابته أو مسكنه ونحوه.

وهذا القسم وسابقه يسميه الأصوليون الحنفية بـ"سنن الزوائد"، وكان ابن عمر رضي الله عنهما أشد الصحابة تمسُّكًا به[62]، وكل هذه السنن تدخل في الأمور الدنيوية المحضة، لا علاقة لها بالديانة.

إلا أنَّ الذي تأسَّى بهذا القسم والذي قبله، حبًا لرسول الله ﷺ كان مأجورًا، وإن لم يكن مكلَّفًا بذلك، ولكن لا يقال أنَّه مستحب كما تستحب صلاة الضحى مثلًا.

---

[60] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الزهد والرقائق، رقم الحديث 2957، ج 4، ص 2272، و: "كَنَفَتَهُ": أحاط به الناس من جانبه، "أَسَكَّ": ذاهب الأذن.

[61] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة، رقم الحديث 618، ج 1، ص 231، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم الحديث 651، ج 1، ص 451، و: "عَرْقًا": عظمًا عليه بقية لحم، "مِرْمَاتَيْنِ": مثنى مرماة، وهو ظلف الشاة.

[62] محمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي: **تيسير التحرير**، ج 1، ص 180.

قال الشيخ رشيد رضا: "على أنَّ من توخِّي اتباعه عليه صلوات الله وسلامه، في العادات، حبًا فيه وتذكرًا لحياته الشريفة، بدون أن يعتقد أنَّ ذلك من الدين أو يوهم الناس ذلك أو يتحمل ضررًا لا يباح التعرض له شرعًا، ومن غير أن يكون سبب شهرة مذمومة شرعًا؛ فجدير بأن يكون اتباعه هذا مزيد كمال في إيمانه من حيث إنَّه بتحري ذلك يزيد تذكره للنبي ﷺ وحبه له، وقد انفرد من الصحابة ابن عمر رضي الله عنهما بتتبع أعماله وعاداته وتقلبه في سفره، ولاسيما سفر حجة الوداع وتحري اتباعه في ذلك كله، ولم يكن الصحابة يفعلون ذلك؛ لئلا يعده الناس تشريعًا فيكون جناية على الدين، فالزيادة فيه كالنقص منه، وهي تتضمن تكذيب قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ) [المائدة: ٣]"[63].

وكذلك يخرج من هذا القسم وسابقه كل سنَّة وردت فيها قرينة تدل على أنَّ الأمر مشروع، سواء كان مستحبًا أو مكروهًا أو واجبًا أو محرمًا، كاستحباب البسملة قبل الأكل مثلًا، أو كراهية التنفس في الإناء، أو تحريم لبس الحرير والذهب للرجال، ونحوه[64].

القسم الثالث: التدبير الإنساني:

يشمل هذا القسم الآراء الشخصية للنبي ﷺ، التي أبداها في تدبير الأمور العامة، كتوزيع الجيوش وتنظيمها، واختيار موقع النزول، وغيره مما جاء لمعالجة أوضاعًا خاصة في ظروف معيَّنة.

القسم الرابع: المقام الخاص بالنبوة:

هذا القسم رغم أهميته لم يذكره أصحاب التقسيمات المتقدمة، والمراد منه ما خصَّ الله ﷻ رسوله ﷺ من الأحكام عن أمته، وتسمى عند أهل العلم بـ"الخصائص"، وهي باتفاق ليست شرعًا لنا، منها وجوب التهجد لرسول الله ﷺ[65]، وتحريم الزكاة له ولآله، قال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ»[66]، وفي رواية: «لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ»[67]، وجوازه الوصال في الصيام، جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ،

63 محمَّد رشيد رضا: **تفسير المنار**، ج 9، ص 262.

64 يوسف القرضاوي: **السنَّة مصدر للمعرفة والحضارة**، ص 44.

65 أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن: **غاية السول في خصائص الرسول ﷺ**، ص 9.

66 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم الحديث 1072، ج 2، ص 756.

67 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم الحديث 1072، ج 2، ص 756.

فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[68]، وغير ذلك من الأحكام.

تنبيهان:

قبل ختام هذا البحث لابدَّ لنا من التنبيه إلى أمرين:

التنبيه الأول: الأصل في السنة النبوية أنَّها تشريعية، سواء أكان من الأفعال أو الأقوال أو التقريرات، كما تقدَّم ذلك أكثر من مرة، ونسبة السنة غير التشريعية قليلة جدًا بالنسبة للتشريعية. قال القرافي: "نعم غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ، لأنَّ وصف الرسالة غالب عليه"[69]. وقال الإسنوي في تقرير مذهب الشافعي عند التباس فعل النبي ﷺ بين منصب النبوة ومنصب الإمامة ومنصب الإفتاء: "فمذهب الشافعي أنَّا لا نحمله على الثلاث، بل نحمله على التشريع العام، لأنَّه الغالب من أحواله، ولأنَّه المنصب الأشرف، ولأنَّ الحمل عليه أكثر فائدة فوجب المصير إليه"[70].

التنبيه الثاني: لا يجوز لمن ليس أهلًا للنظر أن يفرِّق بين تقسيمات السنة، ويقول: هذا القول للتشريع، وهذا الفعل ليس للتشريع، وهذا التقرير عام، وذاك خاص، وغير ذلك مما هو شأن أهل العلم الذين يملكون أدوات الاجتهاد المعروفة، ولهم أهلية النظر في النصوص الشرعية.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أقدِّم أهم النتائج التي توصلت إليها:

1) السنة مصدر للتشريع باتفاق المسلمين، والأدلة على ذلك من القرآن الكريم صريحة، فيجب العمل بالسنة، ولا يجوز بحال من الأحوال إنكارها.
2) كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يميزون بين تصرفات رسول الله ﷺ، بين ما كان سبيله التشريع، وما كان سبيله غير التشريع، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه.
3) لأهل العلم منذ عهد السلف الصالح إلى عصرنا الراهن تقسيمات مختلفة للسنة النبوية، أبرزوا فيها أنَّ بعض تصرفات النبي ﷺ ليست للتشريع.

---

68 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم الحديث 1863، ج 2، ص 693، ومسلم في الصحيح، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم الحديث 1105، ج 2، ص 776.

69 القرافي: **الفروق**، ج 2، ص 305.

70 الإسنوي: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ص 467.

4) تنقسم تصرفات رسول الله ﷺ إلى أربعة عشر قسمًا، عشرة منها تشريعية، وأربعة غير تشريعية، وأعلاها وأشرفها وأهمها: مرتبة التبليغ والتشريع.

5) الأصل في تصرفات النبي ﷺ ومناصبه المختلفة هو منصب النبوة والتشريع والتبليغ عن الله ﷻ، ولا ينصرف إلى غير ذلك إلا بقرينة.

6) الأصل في الأمور الجبلية في شخصية رسول الله ﷺ، كأكله وشربه ولبسه وغيرها من العادات الاجتماعية وتدبير أمور العامة، أنَّها ليست للتشريع، إلا إذا دل عليه دليل.

7) من اقتدى برسول الله ﷺ في أموره الشخصية، كمشيه وزيه ونحوه، حبًا بالنبي ﷺ كان مأجورًا.

8) التمييز بين تصرفات رسول الله ﷺ كنبيٍّ وتصرفاته كبشرٍ، أي التمييز بين السنة التشريعية وغير التشريعية، من مهام أهل الاجتهاد والنظر، وأما بالنسبة لغير المتخصص فالسنة النبوية كلها تشريعية، إذ هذا هو الأصل، ولا يجوز له التفرقة بينها، والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

1) أبو بكر بن العربي المالكي: **المحصول في أصول الفقه**. تحقيق: أحمد عزو عناية بيروت: دار الكتاب العربي. ط1. 1420هـ/1999م.

2) أبو الحسن عبيد الله بن محمَّد عبد السلام المباركفوري: **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية. ط3. 1404هـ/1984م.

3) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**. تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دون تاريخ.

4) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي: **أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف ب"الفروق"**. تحقيق: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ/1998م.

5) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية. دون تاريخ.

6) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمَّد سلامة. الرياض: دار طيبة. ط2. 1420هـ/1999م.

7) أبو الفداء إسماعيل بن كثير: **السيرة النبوية**. تحقيق: مصطفى عبد الواحد. بيروت: دار المعرفة. 1396هـ/1971م.

8) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **دلائل النبوة**. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1405هـ.

9) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية**. تحقيق: أبو بعد الله السورقي. إبراهيم حمدي المدني. المدينة المنورة: المكتبة العلمية. دون تاريخ.

10) أبو حاتم محمَّد بن حبان التميمي البستي: **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**. تحقيق: السيد عزيز بك. بيروت: الكتب الثقافية. ط3. 1417هـ.

11) أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن: **غاية السول في خصائص الرسول ﷺ**. تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1414هـ/1993م.

12) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**. تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر. دون تاريخ.

13) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المسمى شرح النووي على صحيح مسلم**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط2. 1392هـ.

14) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: **المسند**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط2. 1420هـ/1999م.

15) أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي: **الجامع الصحيح المختصر**. تحقيق: د.مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير. اليمامة. ط3. 1407هـ/1987م.

16) أبو عبد الله محمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني: **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار الفكر. دون تاريخ.

17) أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1411هـ/1990م.

18) أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد محمَّد شاكر. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دون تاريخ.

19) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: **الإحكام في أصول الأحكام**. القاهرة: دار الحديث. 1404هـ.

20) أبو محمَّد بن عبد الملك بن هشام المعافري: **السيرة النبوية**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة. دون تاريخ.

21) أبو محمَّد سهل بن عبد الله التستري: **تفسير القرآن العظيم. المشهور بتفسير التستري**. تحقيق: محمَّد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1423هـ.

22) أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1400هـ.

23) أبو محمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: **تأويل مختلف الحديث**. تحقيق: محمَّد زهري النجار. بيروت: دار الجيل. 1393هـ/1972م.

24) أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. التحقيق: مصطفى العلوى ومحمد البكرى. القاهرة: مؤسسة القرطبة. دون تاريخ.

25) أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن منصور المعروف ب"الشاه ولي الله الدهلوي": **حجة الله البالغة**. تحقيق: السيد سابق. بيروت: دار الجيل. ط1. 1426هـ/2005م.

26) محمَّد بن علي بن محمَّد الشوكاني: **إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق: أحمد عزو عناية بيروت: دار الكتاب العربي. ط1. 1419هـ/1999م.

27) زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. إبراهيم باجس. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط7. 1422هـ/2001م.

28) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي: **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب"الكاشف عن حقائق السنن**. تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي. مكة المكرمة. مكتبة نزار مصطفى الباز. ط1. 1417هـ/1997م.

29) صفي الرحمن المباركفوري: **الرحيق المختوم**. بيروت: دار الهلال. ط1. دون تاريخ.

30) مالك بن أنس الأصبحي: **الموطأ**. تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زائد بن سلطان آل نهيان. ط1. 1425هـ/2004م.

31) محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمَّد الطاهر بن عاشور التونسي: **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: محمَّد الحبيب بن الخوجة. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1425هـ/2004م.

32) محمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي: **تيسير التحرير**. بيروت: دار الفكر. 1417هـ/1996م.

33) محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. ابن القيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد**. بيروت: مؤسسة الرسالة. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية. ط 27. 1415هـ/1994م.

34) محمَّد بن علي بن محمَّد الشوكاني: **إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول**. بيروت: دار الكتاب العربي. ط1. 1419هـ/1999م.

35) محمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. ط1. دون تاريخ.

36) محمَّد رشيد بن علي رضا: **تفسير القرآن الحكيم المشهور باسم تفسير المنار**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1990م.

37) محمَّد شمس الحق العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. تحقيق: عبد الرحمن محمَّد عثمان. المدينة المنورة: المكتبة السلفية. ط2. 1388هـ/1968م.

38) محمود شلتوت: **الإسلام عقيدة وشريعة**. القاهرة: دار الشروق. ط18. 1421هـ/2001م.

39) نور الدين عتر: **منهج النقد في علوم الحديث**. دمشق: دار الفكر. ط 3. 1418هـ/1997م.

40) يوسف القرضاوي: **السنَّة مصدر للمعرفة والحضارة**. القاهرة: دار الشروق. ط3. 1423هـ/2002م.

REFERENCES

‘Itir, N. (1997). *Manhaj al-Naqd. Fi ‘Ulum al-Hadith*. Beirut: Dar al-Fikr.

Abadi, M. S. (1968). *‘Aūn al-Ma’būd Sharh Sunan Abi Daud*. Medina: Al-Maktabah al-Salafiyah.

Al-Andalusi, A. M. (1984). *Al-Ihkam Fi Usul al-Ahkam.* Qaherah: Dar al-Hadith.

Al-Azdi, A. D. (nd.). *Sunan Abi Daud*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Baghdadi, A. B. (nd.). *Al-Kifāyah Fi ‘Alm al-Riwāyat.* Medina: Al-Maktabah al-Alamiyah.

Al-Baihaqi, A. B. (1985). *Dalāil al-Nubuwah.* Beirut: Dar al-Kutub al-‘Alamiyah.

Al-Bukhari, M. (1996). *Taisir al-Tahrir*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Busti, A. H. (1996). *Al-Sirah al-Nubuwiyah wa Akhbār al-Khulafa’*. Beirut: Al-Kutub al-Thaqāfah.

Al-Damashqī, A. F. (1999). *Tafsir al-Quran al-‘Adhīm.* Riyadh: Dar al-Thaibah.

Al-Dihlawi, S. W. (2005). *Hujjat Allah al-Baligah.* Beirut: Dar Al-Jil.

Al-Dīnūrī, A. M. (1972). *Takwil Mukhtalif al-Hadith*. Beirut: Dar al-Jil.

Al-Hanbalī, Z. (2001). *Jāmi’ al-Ulum al-Hukum Fi Sharh Khamsin Hadhitan Min Jawami’ al-Kalam.* Beirut: Muassasah al-risalah.

Al-Isnawi, A. M. (1980). *Al-Tahmid Fi Takhrij al-Furu’ ‘Ala al-Usul*. Beirut: Muassasah al-Risalah.

Al-Ja’fī, A. ‘A. (1987). *Al-Jāmi’ al-Sahih al-Mukhtasar*. Beirut: Dar Ibn Kathir.

Al-Maliki, A. (1999). *Al-Mahsūl Fi Usul al-Fiqh*. Beirut: Dar al-Kitab.

Al-Mālikī, A. ‘A. (1998). *Anwar al-Burūq Fi Anwā’ al-Furūq al-Ma’ruf Bi “al-Furūq*”. Beirut: Dar al-Kitab al-‘Alamiyah.

Al-Mu’afari, A. M. (nd.). *Al-Sirah al-Nubuwiyah*. Cairo: Sharikah al-Taba’ah al-Funiyah al-Mutahadah.

Al-Mubākafūrī, A. ‘A. (nd.). *Tuhafat al-Ahūdhī Bi Sharh Jāmi’ al-Tarmidhi*. Beirut: Dar al-Kitab al-‘Alamiyah.

Al-Mubārkafūrī, S. (nd.). *Al-Rahīq al-Makhtūm.* Beirut: Dar al-Hilal.

Al-Mubārkafurī. A. H. (1984). *Mura’ah al-Mafātīh Sharh Mushkātu al-Mashābīh*. India: Al-Jamiah al-Salafiyah.

Al-Mulqan, A. H. (1993). *Ghaya al-Rasul Fi Khasāis al-Rasul Sallallahu Alaihi Wassalam.* Beirut: Dar Al-Bashair al-Islamiyah.

Al-Nawawi, A. Z. (1972). *Al-Manhāj Sharh Sahih Muslim Bin al-Hajjaj al-Musamma Sharh al-Nawawi 'Ala Sahih Muslim.* Beirut: Dar Ihya' al-Turath.

Al-Nisābūrī, A. 'A. (1990). *Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Alamiyah.

Al-Nīsāburī, A. H. (nd.). *Sahih Muslim.* Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Al-Qaradawi, Y. (2002). *Al-Sunnah Masdarl al-Ma'rifah wa al-Hadārah.* Cairo: Dar al-Shuruq.

Al-Qazwīnī, A. 'A. (nd.). *Sunan Ibn Majah.* Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Qurtubi, A. (nd.). *al-Tahmid lama Fi al-Muwatta' Min al-Ma'ani wa al-Asānīd.* Cairo: Muassasah Cordova.

Al-Shawkani, M. (1999). *Irsyad al-Fuhul Li Tahqiqi al-Haq Min 'Ilmu Usul*. Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi.

Al-Shibāni, A. 'A. (1999). *Al-Musnad*. Beirut: Muassasah al-Risalah.

Al-Tibi, S. H. (1997). *Sharah al-Tibi 'Ala Mushkātu al-Masābīh al-Musamma bi al-Kāshif 'An Haqaiq al-Sunan.* Mecca: Maktabah Nazar Mustafa al-Baz.

Al-Tirmidhi, A. 'I. (nd.). *Al-Jāmi' al-Sahih Sunan al-Tirmidhi*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Al-Tūnisi, M. T. (2004). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyah.* Doha: Wizarah al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islamiyah.

Al-Tustari, A. M. (2002). *Tafsir al-Quran al-'Adhim al-Mashur Bi Tafsir Al-Tustari*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Alamiyah.

Ibn Manzur, M. (nd.) *Lisan al-'Arab.* Beirut: Dar Sadar.

Kathir, A. F. (1971). *Al-Sirah al-Nabawiyah.* Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Malik, A. (2004). *Al-Muwatta'.* np. n.pb.

Rida, M. R. (1990). *Tafsir al-Quran al-Hakīm al-Mashur bi Ismi Tafsir al-Manār.* Cairo: Al-Hai'ah al-Misriyah al-'Āmah li al-Kitab.

Shaltūt, M. (2001). *Al-Islam 'Aqidah wa Shari'ah.* Cairo: Dar al-Sharuq.

Shamsuddin. M. (1994). *Zāda al-Mi'ād Fi Hadī Khayr al-'Ibād*. Kuwait: Maktabah al-Manar al-Islamiyah.